

ان يعرف منها كما ذكره شئاء القول يعرف وبعاءها
والثاني عفا صها والثالث وكاء ما والرابع جنبها والخاص
عقد ما والسادس وزنها اذا كانت جامعة للذكورات والا
مما يليها بها ويجب ان يحفظها في جوارتها ثم اذا اراد التملك
فيها سئته فاذا لم يرد صاحبها تملكها بشرط ان يمان له اذا وجره
والاصار فيها ما روى ان النبي عليه السلام سئل عن اللقطة فقال
يعرف عفا صها وكاء ما ثم عرفها سئته فان جاء صاحبها
افدا ما والافشا نك بها قال فاللقطة على الربة اضرب اهد ما
ما بقي على الدوام وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعم والرب
فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظه ثمنه والثالث ما يبقى
يعالج كالرب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظه ثمنه وتجب فيه
وحفظه والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان والحيوان ضرابان

ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين اكله وغرمه ثمنه او تركه
والنطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظه ثمنه ويحيوان يمتنع
فان وجدته في القهرا تركه وان وجدته في الجفرف فهو مخير بين اكله
الثالثة **فيلق** اذا عرفت ان اللقطة في اى موضع يصح افدا
ولمن جاز تملكها فاعلم انها على الربة اضرب اهد ما ما يبقى على
الدوام اى لا يملك سريعا كالذئب والفتة والجوام والجدية
وسائر الاجر فلهذا حكمه اى حكم ما ذكرناه والثاني ما لا يبقى على
دوام كالرطب الذي يسرع اليه الفسار وكما لما يعالج من الهريس
 وغير ما من سائر لاطعة وهو مخير فيه بين اكله وغرمه او بيعه وحفظه
ثمنه ليمتلك بالتعريف او يودى الى صاحبه والثالث ما يبقى
يعالج كالرطب الذي يمتنع تجفيفه فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه طبيا
وحفظه ثمنه وتجب فيه وحفظه والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحمار